

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٥١٢ - ١١٢٢/٢٠٢١ - ١١٢٢

قرار رقم: ٤٨٢/٢٠٢٥

تاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٥

تحديد موعد ومكان المرحلة الأولى من المباراة للتعين في وظيفتي

مراقب ومدقق حسابات، في ملاك ديوان المحاسبة.

إن رئيس إدارة الموظفين بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم ١٢٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ ،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ (النظام العام للمباريات والامتحانات التي تجرّها

إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية)،

بناء على القرار رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢ (نظام مباراة لتعيين مراقبين ومدققي حسابات في ملاك ديوان المحاسبة)،

بناء على قرار رئيس إدارة الموظفين رقم ٢/٣٧٥ تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٢ (تنظيم مباراة لتعيين مراقبين ومدققي حسابات في

ملاك ديوان المحاسبة)،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٨٩٩ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ المتعلق بالمقبولين للإشتراك في المباراة لتعيين

مراقبين ومدققي حسابات في ملاك ديوان المحاسبة،

بناء على اقتراح رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على كل مرشح مقبول للإشتراك في المباراة التي تبدأ اعتباراً من يوم السبت في ٢٠٢٥/١٢/٦ لتعيين مراقبين

ومدققي حسابات في ملاك ديوان المحاسبة، أن يحضر الى مدرسة الأمير شكيب ارسلان المتوسطة المختلطة

لإجراء المرحلة الأولى (مسابقة خطية تشمل أسئلة متعددة الخيارات QCM) التي تشتمل عليها المباراة.

تُحدد أوقات إجراء هذه المسابقة بمذكرة تصدر لاحقاً عن رئيس مصلحة المباريات والملفات الشخصية.

٨

المادة الثانية: يقفل المدخل المخصص لدخول المرشحين لوظيفة مراقب الساعة ٨:٥٥ صباحاً والمرشحين لوظيفة مدقق حسابات الساعة ١١:٥٥ صباحاً لإجراء المرحلة الأولى من المباراة، ويُمنع من دخول مركز المباراة من يتأخر في الحضور بعد الساعة ٨:٥٥ صباحاً لوظيفة مراقب وبعد الساعة ١١:٥٥ صباحاً لوظيفة مدقق حسابات.

المادة الثالثة: يمنع حتماً من دخول مركز المباراة كل مرشح:

- ١- لا يبرز بيان قيد إفرادي سليم مصدق حسب الأصول أو بطاقة هويته الرسمية.
- ٢- أو يبرز بيان قيد إفرادي ممزق أو بطاقة هوية ممزقة أو بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

أ.روت، في ٢٠٢٥/١٢/٥

رئيس إدارة الموظفين بالوكالة

أنطوان شقير